المسؤولية المدنية للروبوتات الذكية عن الأضرار الناجمة لانتهاكات حقوق الغير

Civil responsibility of smart robots for the damages caused by violations of the rights of others

عبد اللالي سميرة[152] و عكوش سيهام (جامعة امحمد بوقرة- بومرداس-الجزائر)

ملخص:

يعتبر الذكاء الاصطناعي من الموضوعات المهمة في عصرنا الحالي لما يقدمه من إضافة في شتى المجالات، ولقد أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي تحاكي الإنسان في التفكير واتخاذ القرار، مما يصبح المخترع في هذه الحالة ليس شخص طبيعي، فمعظم التشريعات لم تتناول هذا النوع من الاختراعات، وتعتبر الروبوتات الذكية من أهم تطبيقات الذكاء الإصطناعي فهو يمتلك القدرة على التعلم والإبداع واتخاذ قرارات مستقلة، إلا أنها في الوقت ذاته قد تتسبب أضرارا للغير نتيجة تعامل هذا الأخير معها، وما يترتب في ذلك من قيام إشكالية تحديد من هو المسؤول مدنيا عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الذكية للغير، مما أصبحت المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتسببها الروبوتات الذكية تشكل إشكال جديد بالنسبة للقانون.

كلمات مفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الروبوت، الحقوق، المسؤولية عن الأضرار، انتهاك حقوق الغير.

Abstract:

Artificial intelligence is considered ine of the important topics in our current era because of the addition it provides in various fields. Artificial intelligence systems have come to mimic humans in thinking and decision-making, which makes the inventor in this case not a natural person, as most legislation does not address this type of inventions.

152. المؤلف المرسل: عبد اللالي سميرة ، الإيميل: s.abdellali@univ-boumerdes.dz

Smart robots are considered one of the most important applications of artificial intelligence, as they have the ability to learn, create, and make independent decision, but at the same time they may cause harm to others as a result of the latter's dealings with them. With it, and the resulting problem of determining who is civilly responsible for the damage caused by smart robots to others, Thus Civil liability for damages caused by smart robots constitutes a new problem for the law.

Keywords: Artificial intelligence; smart robots; Rights; Responsibility for damage ; Violation of the rights of others.

مقدمة

مما لاشك فيه أن التطورات التكنولوجية الحديثة صاحبه تطور في شتى مجالات الحياة سواء الإجتماعية أو الثقافية أو السياسية و حتى القانونية، و يعد الذكاء الاصطناعي أبرز هذه التطورات، حيث يتزايد الذكاء الاصطناعي في إحداث تطورات كبيرة في شتى المجالات التكنولوجية، و التي تدفعنا إلى إعادة التفكير في العلاقة بين الإنسان و الآلة ، و أيضا فيما يتعلق في العلاقة بين الآلة و عملية الابتكار. هذا الثورة التكنولوجية تستند إلى التطور السريع في برامج التعلم الذاتي و هي برامج للذكاء الاصطناعي التي تنتج أنظمة مستقلة قادرة على التعلم دون أن تكون مبرمجة لهذا الغرض من طرف الإنسان.

من جهة أخري تشهد نظم المعلومات ثورة هائلة أدت إلى تغييرات جذرية متسارعة، حيث ظهرت تطبيقات جديدة أبرزها ما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي يعد حقلا جديدا، و تكنولوجيا، ثورية، آخذة بالانتشار، و ستترك آثارا عميقة في جميع مجالات الحياة.

فتقنية الذكاء الاصطناعي، تهتم بتطوير الأنظمة والبرامج التي تمكن أجهزة الحاسوب من تنفيذ مهام تشابه الذكاء البشري. يعتبر الذكاء الاصطناعي موضوعًا مثيرًا للاهتمام في العصر الحديث، حيث يتم استخدامه في مجالات متعددة مثل التعلم الآلي وتحليل البيانات والروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الأخرى.

ترتبط حقوق المؤلف بالذكاء الاصطناعي عندما يكون لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قدرة على الابداع، في هذه الحالة يمكن أن يكون هناك حاجة لحماية الملكية الفكرية لتلك الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. لم يشر المشرع الجزائري تماما إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا هو الآمر الغالب في كل التشريعات المقارنة. بالنظر إلى أن الذكاء الاصطناعي من المواضيع المستجدة و الحديثة.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى إظهار مدى كفاية القوانين لتطبيقها على الاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي منها الروبوتات الذكية، خاصة المسؤولية المدنية في حالة تسبيب هذه الروبوتات ضررا للغير ، الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤول عن ذلك، محاولين في ذلك التوفيق بين النصوص القانونية و التطور التكنولوجي الحاصل الذي نحن عليه الآن.

وعليه فالإشكال القانوني الذي يطرح في هذه الدراسة هو :**هل تتسع القوانين الحالية لحماية حقوق الغير لتستجيب للمتغيرات التي أحدثتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي ؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الى أسئلة فرعية مهمة لمعرفة و هي :ما مدى الحاجة إلى صدور تشريع يختص بالمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي؟ هل بالإمكان إعطاء

برامج الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية؟ للإجابة على هذه الإشكالية و الأسئلة الفرعية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التعريف بالذكاء الإصطناعي، الملكية الفكرية والروبوتات الذكية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للمسؤولية المدنية.

لذا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: الإطار المفاهيمي للذكاء الإصطناعي (**المبحث الأول**)، المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن استعمال الروبوتات الذكية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الإصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي من مستجدات الملكية الفكرية و هذا ما يعرف بالثورة الرابعة و جاء هذا نتيجة التطور السريع في العالم و تضخم البيانات في عصرنا الحالي ،اذ يعد أحد أبرز التقنيات التي كان لها دور بارز في دفع عجلة التقدم و الازدهار، فتقنية الذكاء الاصطناعي تهتم بتطوير الأنظمة والبرامج التي تمكن أجهزة الحاسوب من تنفيذ مهام تشابه الذكاء البشري. يعتبر الذكاء الاصطناعي موضوعًا مثيرًا للاهتمام في العصر الحديث، حيث يتم استخدامه في مجالات متعددة مثل التعلم الآلي وتحليل البيانات والروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الأخرى.

لذا سنتعرض للمفاهيم الأساسية للملكية الفكرية و الذكاء الاصطناعي في (**المطلب الأول**)، والروبوت في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية و الذكاء الإصطناعي

باعتبار الذكاء الاصطناعي من مستجدات الملكية الفكرية لا بد من تعريف كلا المصطلحين.

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

عرفت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الفكرة "الويبو"[153] الملكية الفكرية من تعداد تلك الحقوق و ذلك في الفقرة الثامنة من المادة الثانية منها و التي جاء فيها **:** "الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية و العلمية و فناني الأداء و منتجي الفونوغرامات و هيئات البث الإذاعي، و الإختراعات و الاكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات، والحماية ضد المنافسة غير المشروعة"نستنتج أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عرفت هذه الحقوق من خلال تعدادها.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يعطي تعريف للحقوق الفكرية، كما أنه لم يذكر مصطلح الملكية الفكرية بل حال إلى القوانين الخاصة، حيث تنص المادة 786 من القانون المدني**:** "تنظم القوانين الخاصة الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية".

فحق الملكية نوعان، حق الملكية على أشياء مادية ملموسة و هناك حق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس و إنما تدرك بالفكر و هي أشياء غير مادية و هي عبارة عن خلاصة ما جاء به العقل أي كل ما يبدعه فكر الإنسان من اختراعات و مصنفات فكرية تعطى

153. - إتفاق إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة بستوكهولم بتاريخ 1967/07/14.

لأصحابها استشارية مؤقتة باستغلال إبداعاتهم الفكرية و يطلق عليها الحقوق الذهنية و هي تنقسم بدورها إلى قسمين :**حقوق الملكية الأدبية و الفنية**و تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له (فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و هيئات البث السمعي و السمعي البصري)، و **حقوق الملكية الصناعية و التجارية** وللتي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية و تسميات المنشأ و بيانات المصدر و الدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية الجديدة و الرسوم و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها) و نظمها المشرع الجزائري بموجب عدة أوامر :

– الأمر 66-68[154] المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية ،

– الأمر 67-65 المتعلق بتسمية المنشأ[155].

– الأمر 03-05[156] المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

– الأمر 03-06[157] المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

– الأمر 03-07 [158]المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

– الأمر 03-08 [159]المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

---

154. - الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966

155. - الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.

156. - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

157. - الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

158. - الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

159. - الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

– القانون رقم 05-03 [160]المؤرخ في 02 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية و تعتبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي عنصر جديد في الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي و أنواعه

أولا :تعريفه الذكاء الاصطناعي

ظهر مصطلح الذكاء الإصطناعي في الخمسينات من القرن العشرين سنة 1956، و لقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قدم جون ماركثي بحث في مؤتمر عقد في كلية دارتمورث بالولايات المتحدة الأمريكية و لقد تم تمييز مصطلح الذكاء الإصطناعي عن علم التحكم الآلي »**Bernetic**[161]« **cy**

و في سنة 1957 إخترع جون لغة البرمجة للذكاء الإصطناعي و منذ ذلك الحين بدأ الاهتمام بالذكاء الإصطناعي من طرف الباحثين و حكومات الدول ،هذا التطور واجه صعوبات نظرا للقدرات المحدودة للحواسيب، و في مطلع القرن الواحد و العشرين وسع التطور الهائل مجال الإعلام الآلي و الحواسيب وقدرتها بتخزين و معالجة المعطيات مما صاحبها من تطور كبير في هذا المجال، و لقد اختلف الخبراء في تعريفه باعتباره فرعا من فروع علوم الحاسوب. و يعرف الذكاء الإصطناعي هو" قدرة الحاسوب أو برنامج الآلة على التفكير مثل الإنسان عن طريق البيانات العصبية الإصطناعية التي هي نظام معالجة للمعلومات و له مميزات معينة وبأسلوب يحاكي الشبكات العصبية الحيوية أي أنه تقليد لسلوك البشر الذكي، و يتطلب هذا العلم عمليات ذهنية عالية المستوى مثل التعلم الإدراكي و الذاكرة والتفكير النقدي و كذا القدرة على فهم اللغة الطبيعية وإدراك و فهم المشاهد البصرية، و القدرة على تنفيذ أعمال أخرى تتطلب أنواعا من الذكاء المشابه للبشر و هو يعتمد على قاعدة بيانات[162].و الحل و الفهم اللغوي و فهم الصور و الأشكال و فهم المسائل الرياضية.

و لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية للذكاء الإصطناعي على أنه:" تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير الآلات و الأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاما ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريا سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو دون تدخل بشري" ، و لأغراض

---

160. - القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسميةعدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

161. -Euroveancormission officiel web site, https:// commission. Europa. Eu/ inder FR.

162. - خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص2.

هذه الوثيقة الذكاء الاصطناعي يساوي عموما الذكاء الاصطناعي الضيق و يقصد بذلك التكنولوجيات و التطبيقات المبرمجة لإدارة مهمة منفردة.[163]

ثانيا :أنواع الذكاء الاصطناعي

اتفق المختصون أن هناك ثلاثة أنواع للذكاء الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي الضعيف، والذكاء الاصطناعي القوي، و الذكاء الاصطناعي الفائق أو العام.

- الذكاء الاصطناعي الضعيفweark(al)

هذا النوع هو أبسط الأنواع الذكاء الاصطناعي حيث يتم برمجته الكمبيوتر لأداء مهام و برامج وخوارزميات محددة في مجالات معينة وواضحة كالسيارات ذاتية القياد ة، أو حتى برامج التعرف على الكلام او الصور لفهم النص اللغوي و المكتوب و حل اللغز و مسألة رياضية ، أو لعبة الشطرنج الموجودة على أجهزة الهاتف الذكية، و تعتبر أفعاله استجابة لحالة معينة لا يمكن التصرف إلا في ظروف بيئية معينة و هو الأكثر شيوعا في وقتنا.

- الذكاء الاصطناعي القوي super(al)

يعتبر الذكاء الاصطناعي الفائق النوع الذي يفوق مستوى ذكاء البشر و الذي يستطيع القيام بالمهام بشكل أفضل مما يقوم به الإنسان المتخصص و ذو معرفة، و لهذا النوع العديد من الخصائص، كالقدرة على التعلم والتخطيط، و التواصل التلقائي و إصدار الأحكام.

- الذكاء الاصطناعي العامgeneral(al)

و هو نوع الذي يمكن أن يعمل بقدرة تشابه قدرة الإنسان من حيث التفكير إذ يركز على جعل الآلة قادرة على التفكير و التخطيط من تلقاء نفسها و بشكل مناسب للتفكير البشري، و تعد طريقة الشبكة العصبية الاصطناعية من طرق دراسة الذكاء الاقتصادي العام، إذ تعنى بإنتاج نظام الشبكات العصبية للآلة مشابهة لتلك التي يحتويها الجسم البشري .[164]

و من أمثلة هذا النوع "تشات جي بي تي" وبوت سناب" و هي تطبيقات للدردشة يعملان بالذكاء الاصطناعي إذ يتغذى الذكاء الاصطناعي بالبيانات و الأنماط السابقة حيث يكون قادرا على إنشاء محتوى جديد وأصلي، و كأن الإنسان هو الذي أنشأه، و تقترن تلك التقنية ببرامج

163. - زرواتي خالد، الذكاء الاصطناعي و حقوق الإنسان إلى علاقة ترابطية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة المجلد 07 العدد 2، 2022 ص141.

164. - خليل سعيدي، مرزون بن مهدي، الذكاء الاصطناعي كتوجه حتمي في حماية الأمن القانوني مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلة 06 العدد 01 جوان 2022 ، ص 28.

الحاسوب و هذا باستخدام تقنية الحاسوب حيث يمكن لهذا التطبيق بالإجابة على الأسئلة و هذا ما يسمى بالذكاء الاصطناعي التوليدي[165].

والذكاء الاصطناعي التوليدي، هو شكل آخر من الذكاء الاصطناعي. إذ يتعلم كيفية بناء معلومات جديدة من البيانات والأنماط السابقة، بحيث يكون قادرا على إنشاء محتوى جديد وأصلي يبدو كما لو تم إنشاؤه بواسطة إنسان. و تقترن تلك التقنية ببرنامج حاسوب يُعرف باسم "بوت الدردشة"، والذي يتلقى الرسائل النصية من المستخدمين ويقوم بالرد عليها بشكل منطقي وذكي. يمكن لهذه التطبيقات الإجابة على الأسئلة ورواية القصص وكتابة أكواد برمجية.[166]

المطلب الثاني: تعريف الروبوت و تكييفه القانوني

بدأ الإختراع الحقيقي للذكاء الاصطناعي مع تطور الهياكل في قدرات الحواسيب لاسيما في معالجة المعطيات و تخزين البيانات الضخمة، فأنتجت العديد من المجالات الجديدة لتطوير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي كاختراعات روبوتات تتفاعل مع البشر و تؤدي المهام المعتادة للإنسان في مختلف مجالات الحياة ،مما أثار العديد من الإشكالات القانونية بخصوص طبيعته القانونية ، لذا لا بد من التطرق لتعريف الروبوت **(الفرع الأول)** وتكييفه القانوني **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تعريف الروبوت

أصل كلمة روبوت باللغة الإنجليزية تعني «**tobor**العمل الإجباري، و لقد عرفه المعهد الأمريكي للروبوت بأنه:» متناول يدوي قابل لإعادة البرمجة متعدد الوظائف و مهم لتحريك المواد و الأجزاء و الأدوات أو الأجهزة الخاصة من خلال مختلف الحركات المبرمجة بهدف أداء مهام معينة»[167].

وفي اقتراح لتقرير الأمم المتحدة قي 2005 عرفت الروبوت باعتباره آلة قابلة لإعادة البرمجة، تعمل بطريقة شبه مستقلة أو كاملة لأداء عمليات التصنيع ، و تتمتع الروبوتات بذكاء يحاكي

165. - محمد بومدين، الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون، مسارات في الأبحاث و الدراسات القانونية العدد 10 ، 2019، ص 198.

166. - المرجع نفسه، ص 198.

167. - أعراب كاميليا، مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الاصطناعي، مقال في ملتقى دولي المحكم حول الاستثمار المالي والصناعي في الذكاء الاصطناعي "تكنولوجيا المالية و الثورة الصناعية رابعة"، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ،دورية دولية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام التاسع "،العدد 24،لبنان،افريل 2022، ص 115.

ذكاء البشر عن طريق إنشاء مجموعة من البرامج التي تحاكي عمل الشبكات العصبية في الدفاع، مع القدرة في التعلم و الإدراك، و هذا لا يعني ذكاء البشر و إنما قدرة الذكاء الاصطناعي على رد فعل و تغييرها بحسب خبرته مع إمكانية تطويرها"[168].

وهناك من عرفه الروبوت بأنها آلة لها القدرة على إدراك شيء معقد و اتخاذ قرارات المناسبة ، و اتجه البعض الآخر إلى أن الروبوتات هي تلك الأجهزة القادرة على التعلم و التكيف للتغييرات الحاصلة في البيئات المختلفة .

إذن الروبوتات هي آلة تحاكي العقل البشري لها القدرة على التفكير و التعلم و اتخاذ القرارات ،و تعمل وفق مبادئ الذكاء الاصطناعي في مجالات مختلفة: كالمحاولات الصحية (تقنية النانو والأطراف الصناعية)، وربوتات الرعاية، و كذا روبوتات الخدمة (كخدمة العملاء و البنوك و الشركات كالمستشاريين الماليين و المحامين الاليين...) والروبوتات العسكرية، والروبوتات القضائية، و هناك أيضا الروبوتات ذات الطبيعة الملموسة والروبوتات الافتراضية[169].

ويعد الروبوت أو ما يعرف بالإنسان الآلي أو الإنسآلة من أبرز تجليات الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي لتعدد مجالاته سواء مجالات الصناعة أو الخدمات أو ما يتعلق بالروبوتات الافتراضية أو الملموسة، وهذا ما أثار العديد من الإشكالات القانونية فيما يتعلق بالتكيف القانوني للروبوتات.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للروبوت

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أثار جدال فقهي وتشريعي كبيرا ا بين مؤيد ومعارض ذهب اتجاه إلى ضرورة منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية مثل الأشخاص الاعتبارية غير أنه ليس من السهل منح هذه الأنظمة الشخصية القانونية، وذلك لما لها من صعوبة في الاعتراف بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما أنه من الصعوبة تحملها المسؤولية عن الأضرار، على ما تقدم نجد أن هناك اتجاهين الاتجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والاتجاه الرافض لمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

أغلبية القوانين المقارنة لا تعترف بالشخصية القانونية إلا للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، غير **أن السؤال الذي يمكن طرحه هل يمكن منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية**

168. - بوشارب سعيدة، هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية ،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14،مخبر الأثر للاجتهادات القضائية ، جامعة محمد حيدر بسكرة، مارس 2022، ص498.

169. - عبد الله سعيد، عبد اله الوالي، المسؤولية المدنية، عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العلمية، دار النهضة العربية ،مصر، دبي، 2005، ص363.

في الوقت الحالي؟ بما أنها يتمتع ببعض الخصائص التي يتمتع بها البشر مثل القدرة علي الإبداع واتخاذ القرارات، كذلك، هنا تظهر مجموعة من الإشكاليات القانونية في حالة الاعتراف للإنسان بالشخصية القانونية، حول الحقوق والالتزامات التي يتمتع، والمسئولية عن الأضرار التي تسببها للغير [170].

هناك اتجاه يرى أن الروبوت لا يتمتع بالشخصية القانونية و أن الروبوت شيء وأن التعويض عن الأضرار يتم تغطيها عن طريق تأمين إلزامي و صناديق تغطية الأضرار في حالة عدم وجود غطاء تأمين عنه[171]، وذهب اتجاه آخر إلى أن الروبوت تمنح له الشخصية المعنوية و يتم منحها إياه بعد إتمام إجراءات تسجيله في سجل عام تعده الدولة لهذا الغرض يتضمن المعلومات المتعلقة به، غير أن هذا الطرح انتقد لان الشخص المعنوي له ذمة مالية مستقلة و يديره أشخاص طبيعيون، في حين أن الروبوتات تدير نفسها بنفسها لتمتعها بالاستقلالية.

فكلما زادت قدرة الروبوت على اتخاذ القرارات منفردة ومستقلة كلما زادت مسؤوليته، وفي هذا الصدد يرى البعض بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات التي توافر لها الذكاء الاصطناعي من أجل إلقاء المسؤولية عليها لتعويض الأضرار التي يمكن أن تسببها، ولقد تبنى هذا الاتجاه البرلمان الأوربي فقد أصدر قرار في أيضا **16**فبراير 2017 يطلب فيه من المفوضية الأوروبية في بروكسل تقديم اقتراح بشأن قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت وذلك بهدف استحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية المستقلة، حيث دعا المفوضية إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الخاصة للروبوتات، حيث يمكنها التعامل كأشخاص إلكترونية مسؤولة على أن يقتصرمنح الشخصية الالكترونية للروبوت القادر على اتخاذ قرار مستقل، والذي يمكنه التعامل بشكل مستقل مع الغير، فمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية كضرورة لوجود شخص ما يتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يسببها، كما يرى أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هو ضمان أن هناك شخص يتم منحه حقوق الملكية الفكرية عن الأشياء التي يقوم بصناعتها إذا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الذكاء الاصطناعي مخترعا[172].

إن تطبيق الشخصية القانونية الإلكترونية للروبوتات الذكية في حالة إصدارهم قرارات مستقلة يسمح من اعتبار هذه الروبوتات مستقلة عن الإنسان، مع إقرار مسؤوليتها عن الضرر

---

170. - ريهان محروس السيد ابراهيم الفخراني، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القانون، ص 1200 1201،
https://las.journals.ekb.eg/article_349285_961ac8b53031e1712ffc972002956d94.pdf، 21/11/2024.

171. - عبد الله سعيد، المرجع السابق، ص 363.

172. - ريهان محروس السيد ابراهيم الفخراني، المرجع نفسه، ص 1203، 1204.

الذي تصيبه للغير. في حين يرى البعض عدم منح الروبوت الشخصية القانونية بحيث يصعب اعتباره مدينا لالتزام، حيث يمكن القياس في المسؤولية على حارس الحيوان، دون إنشاء شخصية قانونية للروبوتات المستقلة، على أن يكون مالك الروبوت كمالك الحيوان مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للغير[173].

بين الاتجاه المؤيد والرافض لمنح الروبوتات الذكية الشخصية القانونية، نرى من الأحسن في منحها لها هذه الشخصية حفاظا على حقوق الغير المتعاملين معها، وإن كان ذلك من خلال منحها قانونية تتناسب معها قد تكون شخصية افتراضة، وفي هذا الصدد ويرى الأستاذ الدكتور همام القوصي أن التسمية الأدق هي الشخصية الافتراضية بدلا من الشخصية الالكترونية لأن الشخصية الافتراضية تمثل افتراضا قانونيا[174]، و هذه التسمية هي التسمية الأدق من الشخصية القانونية، و تحد من تعارض فكرة الشخصية القانونية للروبوت ذلك أننا لا يمكننا المساواة بين الروبوتات و الإنسان، أيضا أن الغاية من منح الشخصية القانونية هو جبر الضرر و ليس إقرار المسؤولية و لا يتطلب منح الشخصية القانونية للروبوت ،طالما أن أداءات شركات التأمين والصناديق الخاصة لها طابع التعويض دون الحاجة لإقرار المسؤولية استنادا لفكرة و نظرية المخاطر.

173. - المرجع نفسه، ص 172، 173.

174. - همام القوصي ،النظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني ،دراسة تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،طرابلس، لبنان ،العدد 35،2019،ص15.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن استعمال الروبوتات الذكية

يتمتع الذكاء الاصطناعي بسمات وميزات فريدة تمكنه من القيام بمهام فكرية تحاكي تلك التي يقوم بها العقل البشري، الأمر الذي أسهم في التعاون ما بين الأنظمة الذكية والإنسان لإنتاج أعمال مادية وفكرية مستحدثة ترتقي أن تصنف ضمن فئات الملكية الفكرية، وعليه فقد أثرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، فهل يمكن أن تستند المسؤولية لأنظمة الذكاء الاصطناعي في حال الاعتداء على حقوق المؤلفين والمبدعين البشر؟ ومن هو المسؤول عن أفعال آلات الذكاء الاصطناعي ؟،القواعد القانونية التقليدية لم تقم بالاعتراف بحقوق الملكية الفكرية لغير البشر، فكان لا بد من البحث في مسألة مدى إمكانية الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، وقدرة التشريعات في مجال الملكية الفكرية التصدي للتطورات القانونية وإيجاد الحلول في ظل القواعد التقليدية غير الكافية لذا يصعب تنظيم حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن عملية الإبداع والابتكار المتولدة عن الذكاء الاصطناعي والسبب في ذلك قلة التشريع[175].

المسؤولية هي عبارة عن التزام يضمن تصرفات الشخص، فهي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص على قيامه بعمل ما، ونتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل وظهور الروبوتات الذكية، نادى بعض الفقه إلى ضرورة منح الروبوتات الشخصية القانونية من أجل تعويض كل ضرر تسببت فيه هذه الأخيرة حماية لمصالح المضرور، وفي هذا الصدد سعى الاتحاد الأوربي بموجب قرار صادر بتاريخ 16 فيفري 2017 إلى طلب تقديم اقتراح بخصوص قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوت، هدفه استحداث نظام قانوني خاص ينظم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات المستلقة، حيث الاعتراف بالشخصية القانونية خاصة للروبوتات، يمكن التعامل مع الروبوتات المستقلة الأكثر تطورا كأشخاص إلكترونية مستقلة، على أن تمنح هذه الشخصية الالكترونية على الروبوت القادر على اتخاذ قرار مستقل يمكنه التفاعل بشكل مستقل مع الغير[176].

175. - بخيت محمد ارشيد العايد الدعجة، الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجا)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد5 ، الإصدار 2، 2024 ص 96، 99.

176. - حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصيات القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد 35، العدد 102، 2023، ص155، 156.

مع تطور الذكاء الاصطناعي خاصة في مجال الروبوتات ثارت إشكالية قانونية حول المسؤولية الواجبة التطبيق عن الأضرار الناتجة عن هذه الروبوتات، فظهر اتجاه يقضي بتطبيق قواعد المسؤولية التقليدية (**المطلب الأول**)، إلا أنه ونظرا لقصور هذه القواعد باعتبارها غير كافية أدت الحاجة إلى ضرورة إقامة نظام قانوني جديد للمسؤولية المدنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن استعمال الروبوتات وفقا للقواعد العامة

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية (**الفرع الأول**) ومسؤولية تقصيرية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية المترتبة عن أضرار الروبوتات

المسؤولية العقدية هي إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد الذي قام بإبرامه، وفي المقابل للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عن ذلك، وهذا الأخير يحدد في العقد وإذا لم يحدد في العقد يمكن للمحكمة تحديده على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وبذلك يتحمل المدين الخسائر المتوقعة أو الممكن توقعها وقت تحمل الالتزام نظرا لعدم تنفيذه العقد، فقد يبرم الأشخاص عقودا يكون محلها تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي أبرزها عقد البيع، فإذا أخل البائع بالتزامه يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية الذي لا تثير أي إشكال لأن المتسبب في الضرر المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، إلا أن الإخلال الذي قد يتصور تناسبا مع طبيعة الالتزام هو عدم تسليم البائع المبيع طبقا للمواصفات المتفق عليها في العقد[177]، فإذا كان ما يجب تسليمه هو روبوت ذكي وكان غير مطابق للعقد تقوم المسؤولية العقدية حتى ولو لم يحدث أي أذى أو ضرر، وبالتالي يكون للمشتري حق إنهائه و المطالبة بالتعويض إذ لا يمكن إجبار الدائن على قبول شيء غير المستحق ولو كان هذا الشيء مساوي له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى[178].

إضافة إلى ذلك يلتزم البائع بضمانتقديم مبيع خاليا من أي عيب ينقص من قيمته أو يجعله غير قابلا للانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه وهذا ما جاء في القانون المدني الجزائري[179]

177. - يلتزم البائع بتسليم للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت التعاقد طبقا 364 من القانون المدني الجزائري.

178. - نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الإصطناعي، ص14

https://jelc.journals.ekb.eg/article_342094_732fb5e65c12c0aa25ab12a58a277a59.pdf، 14/ 11/ 2024، 14:30.

179. - قانون رقم07-05 المتضمن القانون المدني،المؤرخفي 13 مايو 2007 ،يعدل ويتمم الأمررقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 31 ،الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

في المادة للمادة 379 منه والعيب الموجب للضمان يشترط فيه أن يكون قديما، خفيا، مؤثرا، وغير معلوم للمشتري، ونظرا لمرونة قواعد ضمان العيوب الخفية يذهب جانب من الفقه إلى أنها تشمل الأضرار المادية الناتجة عن السلامة التي تحدثها الروبوتات الذكية[180]، إن المسؤولية العقدية في هذه الحالة تقوم إذا كان الروبوت معيبا وسبب أضرار، إذ لا تتحمل الروبوتات الذكية المسؤولية، وإنما يتحملها الشخص الطبيعي الذي أخل بالعقد باعتبار الروبوتات الذكية لم تكن طرفا في العقد وإنما كمحل للعقد، فاستنادا إلى ذلك لا بد أن يكون الخطأ المرتكب هو السبب في إحداث الضرر و تبعا لذلك إذا تمكن صاحب الروبوت الذكي إثبات أن الضرر يعود لسبب خارج عن عنه يعفى من المسؤولية وبالتالي من التعويض[181].

فإذا لم يتم تسليم روبوت وفقا لأحكام العقد المبرم بين البائع (المنتج) والمشتري (المستخدم)[182]، فهنا الروبوت هو مجرد سلعة، لذا يرى البعض أن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية التقليدية لا يثير أي إشكال عكس في حالة ما إذا تم تطبيق هذه المسؤولية على الذكاء الاصطناعي التي لا تعد كافية لمواجهة الأضرار التي يحدثها إضافة إلى أنها موجهة للشخص في حالة إخلاله عن تنفيذ العقد وليس الذكاء الاصطناعي، فهذا الأخير ليس طرفا في العقد، وحتى في حالة إضافة الأطراف المتعاقدة بندا في العقد توضح خطورة الذكاء الاصطناعي فإن العقد يرتب سوى التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وما يجدر التنويه إليه كذلك أنه طبقا لقواعد المسؤولية العقدية لا يكفي وجود خطأ إلى جانب المدين وأن يلحق ضررا بالدائن بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر، ومن هنا يستطيع الشخص المسؤول عن الروبوت

180. -أيت علي زينة، المسؤولية الناشئة عن أضرار الروبوتات الذكية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 255.

181. - المرجع نفسه، ص255.

182. - بظهور التطور التكنولوجي والصناعي لم تعد الأحكام العامة الموجبة لضمان العيب الخفي كافية لتشمل العلاقات الاستهلاكية الجديدة لذا تدخل المشرع بموجب قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل حماية المشتري، فقد ألزم هذا القانون المتدخل بتنفيذ الضمان إذا ما ظهر عيب في المنتوج حتى ولو انقضت مدة الضمان، كما يشمل هذا الضمان كل من السلعة والخدمة ما بعد البيع وبالتالي يكو ن كل شخص طبيعيا كان أو معنويا مسؤولا عن أي عيب في المنتوج يجعله غير صالح للاستعمال المعد لو أو ينطوي على خطر يهدد صحة وسلامة المبيع، ولتطبيق وإسقاط هذا المفهوم على أنظمة الذكاء الاصطناعي يجب البحث حول إمكانية اعتباره منتوجا تبعا لنص المادة 03 من القانون 09/03 المذكور أعلاه، فحسب هذه المادة المنتج في مجال حماية المستهلك يشمل الخدمات والسلع ويقتصر على المنقول المادي فقط، واستنادا إلى ذلك يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي بالنسبة للبعد المادي من قبيل السلع بمفهوم المنتج، ولقد تم تعريف المنتوج في مجال المسؤولية المدنية في المادة 140 مكرر من القانون المدني، رفاف لخضر، معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد، 06، العدد 01، 2023، ص 571، 572.

الذكي التنصل من المسؤولية بإثباته أن الضرر يرجع إلى سبب ليس مسؤولا عنه، وبالتالي استحالة حصول الضحية عن التعويض[183].

مما سبق ذكره يتضح لا يكفي لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية وجود خطأ من المدين وأن يلحق ضرر بالدائن، بل لا بد أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، كما أن المشرع لم يلقي على الدائن عبىء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل افترض أن الضرر راجع إلى الخطأ وما على المدين إلا نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا ادعى عكس ذلك، وهذا ما جاء في المادة 176 من القانون المدني الجزائري. فهي قواعد غير كافية للتطبيق عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الذكية.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية المترتبة عن أضرار الروبوتات الذكية

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام مصدره القانون، وهذه المسؤولية تفترض عدم وجود أي علاقة بين الدائن والمدين، على خلاف المسؤولية العقدية التي يشترط وجود عقد بين الطرفين، تقوم المسؤولية التقصيرية على ركن الخطأ وهو الإخلال بالتزام قانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، وهذا الركن يتكون من عنصرين أحدهما مادي المقصود به التعدي أو الانحراف والثاني معنوي وهو الإدراك والتمييز، وحتى يتحصل المضرور على التعويض عليه أن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية الموجودة بينهما، و هو ما يمكن تطبيقه على الشخص المسؤول عن الأضرار المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، ففي حالة استخدام الروبوتات الذكية وترتب عنها ضرر للغير، فإنه وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية فإن الشخص المستخدم هو المسؤول عن الأضرار الناتجة عنها، ففي حالة اعتماد القاضي على روبوت ذكي في القضايا الجنائية مثلا، ويكون هناك خلل بالبرنامج، فيصدر القاضي حكمه بالإدانة بناءا على ذلك دون إعادة النظر في القواعد القانونية يسبب ضررا للمتقاضي البريء، فيتحمل هنا القاضي المسؤولية[184] .

إن الاستقلالية المتزايدة التي تتمتع بها الروبوتات الذكية يؤدي إلى صعوبة تحديد من هو المسؤول عن الضرر خاصة وإذا اتخذ هذا الروبوت قرارات مستقلة مما يجعل قواعد المسؤولية التقصيرية التقليدية غير كافية للتطبيق، مما أدى إلى ظهور عدة آراء فقهية تحاول تكييف

183. - نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، ص15 https://jelc.journals.ekb.eg/article_342094_732fb5e65c12c0aa25ab12a58a277a59.pdf، 21/11/2024، .

184. - أيت علي زينة، المرجع السابق، ص255.

المسؤولية التقصيرية المترتبة عن أضرار الروبوتات أهمها تأسيس المسؤولية التقصيرية للروبوتات على أساس حراسة الأشياء[185].

إلا أن هذه الفكرة تؤدي إلى طرح مجموعة من التساؤلات أهمها من هو حارس الروبوت الذكي؟ هل هو مستخدمه؟ أم مبرمجه؟ أم صانعه؟ وبالتالي فإن تطبيق نظرية الحراسة على الروبوتات الذكية تثير إشكالات نظرا لما يتميز به الروبوت الذكي من استقلالية، وفي هذا الصدد حاول القضاء الفرنسي التمييز بين الحراسة القانونية والحراسة الفعلية سنة 1941 في قضية **Franck**، فهذه الأخيرة تقوم على أن الحارس هو الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء في كل ما يتعلق برقابته، وإدارته وتوجيهه[186]، إلا أن برامج الذكاء الاصطناعي ليست من قبيل الأشياء المادية التي يمكن إخضاعها لفكرة الحراسة، وهو ما جاء في الحكم الصادر عن محمكة استئناف بفرنسا في قضية" **Adwords Google**" حيث رفضت تقرير مسؤولية **Google** عن الأضرار التي أصابت شركة **Terres d'aventure**" و"، **Voyageurs du monde**باعتبار أن شركة **Google** ليست حارسا على للمعلومات الموجودة على منصة" **adwords**"، فالمعلومات باعتبارها أشياء غير مادية يصعب إخضاعها لفكرة الحراسة الفعلية، ما لم يتم وضعها على دعامة إلكترونية[187].

نظرا للتطور التكنولوجي خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي فإن المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية يصعب تحققها بخصوص تحديد المسؤول عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الذكية، لذا اقترح بعض الفقهاء تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال الذكاء الاصطناعي على أساس أنه نشاط خطير وغير طبيعي فيكفي لقيام المسؤولية الموضوعية إثبات المضرور الضرر دون الخطأ، فتقوم المسؤولية بتوافر كل من ركني الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل، فالمسؤولية الموضوعية في مجال الذكاء الاصطناعي تناولها التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985 رقم 374/85 /**EC**الذي يؤسس مسئولية المنتج على مبدأ وأساس المسؤولية بدون خطأ في حالة الضرر عن المنتج المعيب، فقد أصبح قانون الإتحاد الأوربي يحكم المسؤولية على أساس الضرر الناتج عن المنتجات وليس فقط في النطاق التعاقدي، فللمطالبة بالتعويض لا يشترط خطأ الشركة المنتجة أو مصنعة الذكاء الاصطناعي على أساس أن أحكام المسؤولية الموضوعية هي المطبقة، فإضافة إلى ضرورة إحداث المنتج ضررا لا بد أن يكون المنتج معيبا، وأن يكون العيب هو الذي سبب الضرر محل التعويض.[188]

185. - أنظر المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

186. - نور خالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 17.

187. -أيت علي زينة، المرجع نفسه، ص256.

188. - أحمد التهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤوولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الثانوية والفقهية،

إن تطبيق المسؤولية الموضوعية على الروبوتات الذكية أمر صعب، فتحديد عيب المنتج صعب، إضافة إلى أنه من الصعب تحديد الشخص المسؤول عن الضرر.

المطلب الثاني: النائب الإنساني كنظام جديد للمسؤولية المدنية

نظرا لقصور قواعد المسؤولية التقليدية كأساس لتعويض المضرور عن الأضرار الناتجة عن الروبوتات الذكية، ونظرا للاستقلالية التي يتمتعون بها، استدعت الحاجة إلى إقامة نظام جديد للمسؤولية المدنية يقوم على نظرية النائب الإنساني **(الفرع الأول)**، ووفقا للقانون الأوروبي فالنائب الانساني يتخذ صور مختلفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظرية النائب الإنساني

يقصد بالنائب الإنساني عن الروبوتات الذكية وفقا للذكاء الإصطناعي، من يتحمل المسؤولية عن تعويض المضرور جراء أخطاء تشغيل الروبوتات بقوة القانون، ويختلف النائب الانساني وفقا للقانون الأوربي حسب ظروف الحادث التي قد تتسب فيه الروبوتات ودرجة السيطرة الفعلية عليها، وهي نظرية ابتكرها البرلمان الأوربي وعبر عنها في قواعد القانون المدني الأوربي فموجبها تفرض المسؤولية عن تشغيل الروبوتات الذكية على مجموعة من الأشخاص حسب خطأهم في تصنيعه (صاحب المصنع)، أو استغلاله (المالك أو المشغل)[189].

حسب القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات الذكية الصادر بتاريخ 2017/02/16 يفرض المسؤولية على مجموعة من الأشخاص لخطأ صادر منهم سواء في مرحلة التصنيع أو الاستغلال، ومدى سلبيتهم في تفادي التصرفات المتوقعة من الروبوتات الذكية، فهذا النوع الحديث من المسؤولية جاء نظرا لخصوصية الروبوتات فكان من اللازم سن قواعد للمسؤولية آخذة بعين الاعتبار العامل البشري عليها، ولقد تبنى المشرع الأوربي مبدأ مفاده أن الروبوت وجدت لخدمة الإنسان فهو ليس شيئا أو آلة جامدة، بل آلة بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطور[190].

ينظر المشرع الفرنسي للروبوتات على أنها ليست أشياء والدليل على ذلك وصف الإنسان المسؤول عنها بالنائب، غير أنه يطرح التساؤل إذا كانت هناك علاقة بين الإنسان والروبوت وهل يمكن منح هذه الروبوتات مكانة قانونية خاصة تتناسب مع قدراته على اتخاذ

العدد التاسع والثلاثون أكتوبر 2022، ص 269، 270.

189. - المرجع نفسه، ص769.

190. - سعيدة بوشارب، هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2022، ص 503.

القرارات المستقلة عن الشخص الطبيعي، وفي هذا الصدد يرى البعض أن الروبوتات ليست بمركز التابع القانوني للإنسان لأن المتبوع يكون لديه إشراف على التابع في التوجيه والرقابة والجزاء، فالإشراف التام غير موجود في علاقة الإنسان بالروبوت، كما لا يمكن أن تكون العلاقة بين الإنسان والروبوت قائمة على النيابة القانونية، حيث ينوب النائب عن شخص معترف به أمام القانون لتمثيله وليس تحمل المسؤولية عنه، فغاية نظام النائب الإنساني هو تعويض المضرور[191].

الفرع الثاني: صور النائب الانساني

لقد أقر المشرع الأوربي صور النائب الإنساني المسؤول عن الأضرار المترتبة عن تشغيل الروبوت وذلك كما يلي[192]:

– **المصنع**: يسأل صاحب المصنع عن عيوب الروبوت الناتجة عن سوء التصنيع، على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة إذ يقع عليه التزام بالسلامة، فأي عيب أو إهمال قد يؤدي إلى خروج البوبوت عن استخدامه الطبيعي.

– **المشغل:** وهو الشخص المحترف الذي يقوم باستغلال الروبوت ويسبب ضررا للغير مثل خطأ مشغلي التطبيقات الذكية.

– **خطأ المالك:** وهو الذي يقوم بتشغيل الروبوت شخصيا لمصلحته الخاصة، سواء لخدمته أو خدمة عملائه.

– **المستعمل:** وهو المنتفع من الربوتوت، كمستعمل حافلة ذاتية القادة ويقوم استعمال لوحتها الالكترونية استعمال خاطئ فإنه يسأل عن الأضرار التي يسببها لباقي الركاب.

لقد فرض المشرع الأوربي المسؤولية على النائب الإنساني في حالتين هما: حالة الإهمال والمسؤولية عن الخطأ مما يتطلب توافر أركان المسؤولية التقصيرية، والحالة الثانية على أساس إدارة المخاطر و وجوب التأمين، وهو ما جعل المشرع الأوربي يوجب التأمين عن الأضرار من خلال عقود التأمين ويمكن استكمال هذا التأين بصندوق لضمان التعويض وجبر الضرر في حالة انعدام غطاء التأمين أو في حالة افتقار المتسبب في الضرر[193].

191. - أحمد التهامي عبد النبي، المرجع نفسه، ص 770، 771.

192. - سعيدة بوشارب، هشام كلو، المرجع السابق، ص504، أحمد التهامي عبد النبي، المرجع السابق، ص 769.

193. - سعيدة بوشارب، هشام كلو، المرجع نفسه، ص504.

لقد أيد البرلمان الأوربي فكرة التوجه نحو الاعتراف بالشخصية القانونية الخاصة للروبوتات الذكية، حيث يمكن التعامل مع الروبوتات المستقلة الأكثر تطورا كأشخاص إلكترونية مسؤولة، على أن يقتصر منح هذه الشخصية الإلكترونية للروبوتات القادرة على اتخاذ قرار مستقل، التي يمكنها التفاعل بشكل مستقل مع الغير كما أكد بأن الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية المستقلة أمر ضروري للتغلب على قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مواجهة أخطار الروبوتات المستقلة، والتي لا يمكن توقع تصرفاتها أو دفع أضرارها[194].

لذا حدد البرلمان الأوربي مجموعة من الضوابط المتعلقة بالشخصية القانونية الإلكترونية للروبوت التي يجب أن تتوفر فيه، والمتمثلة في رقم تسلسلي يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي، الصندوق الأسود يحمل كافة المعلومات الخاصة به، إضافة إلى شهادة تأمين، مع إنشاء صندوق تأمين لمعالجة الأضرار التي تقع نتيجة النشاط القانوني للروبوتات الذكية. على الرغم من هذه المحاولة إلا أنه لم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية، لذا توجه المجلس الإقتصادي والاجتماعي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ذات الطبيعة الخاصة للروبوتات، واستخدم مصطلح القيادة البشرية Command Human، والذي يعني بقاء الروبوت تحت مسؤولية الشخص المسيطر عليه[195].

ويبنى على ذلك أن الفيصل في هذا الأمر هو تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية التي تمكنه من القدرة على اكتساب حق المؤلف وحمايته، وبعكس ذلك سندور في دائرة مفرغة يستغلها المشغل أو المالك لتلك الأنظمة الذكية وينال على إثر ذلك الحوافز والمكافآت. وأنه كلما ازدادت نسبة تمتع الذكاء الاصطناعي بالاستقلالية والعمل الذاتي زادت نسبة تمتعه بالحقوق المعنوية. في حين، يؤثر ذلك حتماً على طبيعة السياسات التشريعية الناظمة لحقوق الملكية الفكرية[196].

194. - أيت علي زينة، المرجع السابق، ص 259.

195. - المرجع نفسه، ص259.

196. - بخيت محمد ارشيد العايد الدعجة، المرجع السابق، ص104.

خاتمة

أصبح الذكاء الاصطناعي في وقتنا الحالي يبدع في مختلف المجالات منها مجال التأليف على نحو يحقق اكتساب حقوق الملكية الفكرية، فبالتطور التكنولوجي لم يعد اكتساب هذه الحقوق منحصرا على الإنسان فقط، لذا أصبح من الضروري عصرنة قوانين الملكية الفكرية بطريقة يجعلها قابلة للتطبيق على مستخرجات عناصر الذكاء الاصطناعي والابتعاد عن حصر العمل الإبداعي على البشر.

تعتبر الروبوتات الذكية من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لها القدرة على التفكير واتخاذ القرارات، مما قد يجعله يسبب ضررا للغير و بالتالي مساءلته مدنيا، لقد اعترف المشرع الجزائري بأحكام المسؤولية المدنية، إلا أن هذه القواعد تعتبر تقليدية وقاصرة غير كافية للتطبيق على الأضرار التي تسببها الروبوتات والموجبة للتعويض فلا بد من مواكبة التطور وإيجاد قواعد قانونية مستحدثة تتناسب وطبيعة الروبوتات الذكية، لذا تم التوجه حنو مسؤولية قانونية خاصة به، إلا أنه و لمساءلة الروبوت الذي لا بد أن يتم منحه الشخصية القانونية وفقا لتوجيهات الإتحاد الأوربي لسنة 2017.

- لذا نقترح أهم التوصيات:
- وضع قانون ينظم المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن الروبوتات الذكية.
- إقرار نظام التأمين للأضرار التي تسببها الروبوتات.
- إنشاء صناديق لتعويض الأضرار الناشئة عن الروبوتات الذكية في حالة في حالة عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات الذكية ،أو في حالة الاعتراف بها مع عدم كفاية الذمة المالية للروبوتات في تعويض الغير عن الضرر المتسببة فيها.

مراجعة القوانين الخاصة بالملكية الفكرية تواكب التطور الحاصل في مجال الذكاء الاصطناعي وحماية الابتكارات الناتجة عنه.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

النصوص القانونية،

– قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني،المؤرخ في 13 مايو 2007 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،الجريدة الرسمية العدد 31 ،الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

– الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.

– الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.

– الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

– الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

– الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

– الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

– القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

الكتب:

– خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.

– عبد الله سعيد، عبد اله الوالي، المسؤولية المدنية، عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العلمية، دار النهضة العربية، مصر، دبي، 2005.

المقالات:

– أحمد التهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الثانوية والفقهية، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر 2022، ص ص 747، 806.

– أيت علي زينة، المسؤولية الناشئة عن أضرار الروبوتات الذكية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص ص 250، 266.

– أعراب كاميليا ،مسؤولية الروبوت في ظل الذكاء الاصطناعي، مقال في ملتقى دولي المحكم حول الاستثمار المالي والصناعي في الذكاء الإصطناعي "تكنولوجيا المالية و الثورة الصناعية رابعة، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات،دورية دولية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العام التاسع ،العدد 24، لبنان، أفريل 2022.

– بخيت محمد ارشيد العايد الدعجة، الجدل في حقوق الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، حقوق المؤلف وبراءة الاختراع أنموذجا)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد5، الإصدار 2، 2024، ص ص 94، 111.

– حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصيات القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد 35، العدد 102، 2023.

– خليل سعيدي، مرزون بن مهدي، الذكاء الإصطناعي كتوجه حتمي في حماية الأمن القانوني مجلة دراسات في حقوق الإنسان، المجلة 06 العدد 01 جوان 2022، ص ص25 - 37.

– همام القوصي، النظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الانساني، دراسة تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي و الاوروبي مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،طرابلس، لبنان ،العدد 35، 2019.

– زرواتي خالد، الذكاء الاصطناعي و حقوق الإنسان إلى علاقة ترابطية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة المجلد 07 العدد 2 2022، ص14، ص ص 137 - 152.

– محمد بومدين، الذكاء الاصطناعي، تحد جديد للقانون، مسارات في الأبحاث و الدراسات القانونية العدد 10، 2019.

– بوشارب سعيدة ،هشام كلو، المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 14،مخبر الاثر للاجتهادات القضائية، جامعة محمد حيدر بسكرة، مارس 2022، ص ص495، 508.

– رفاف لخضر، معوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد، 06، العدد 01، 2023، ص ص 568، 595.

المواقع الإلكترونية:

ريهان محروس السيد ابراهيم الفخراني، أثر أنظمة الذكاء الإصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القانون،

– https://las.journals.ekb.eg/article_349285_961ac8b53031e1712ffc972002956d94.pdf، 21/11/2024.

نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الإصطناعي،

– https://jelc.journals.ekb.eg/article_342094_732fb5e65c12c0aa25ab12a58a277a59.pdf، 14/ 11/ 2024، 14:30.

– Euroveancormission officiel web site, https:// commission. Europa. Eu/ inder FR.